

تعليمات رقم (47) لسنة 2002  
تعليمات الاستيراد والتصدير لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

صادرة بمقتضى البند (2) من الفقرة (ب) من المادة (29) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (32) لسنة 2000 وتعديلاته والفقرة (أ) من المادة (7) من نظام الجمارك في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (9) لسنة 2001

استناداً للصلاحيات المخولة للمجلس البند (2) من الفقرة (ب) من المادة (29) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (32) لسنة 2000 وتعديلاته والفقرة (أ) من المادة (7) من نظام الجمارك في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (9) لسنة 2001، قرر المجلس اتباع التعليمات التالية:

المادة 1- تسمى هذه التعليمات (تعليمات الاستيراد والتصدير لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة 2002)، ويعمل بها من تاريخ 3/ 11/ 2002.

المادة 2- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون :	قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به.
المنطقة :	منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
السلطة :	سلطة المنطقة.
المجلس :	مجلس المفوضين.
المفوض :	مفوض شؤون الإيرادات والجمارك.
المنطقة الجمركية:	أراضي المملكة ومياهها الإقليمية باستثناء المنطقة.
النظام :	نظام الجمارك في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به.
المؤسسة المسجلة :	الشخص المسجل لدى السلطة وفق أحكام القانون.
المؤسسة:	المؤسسة المسجلة وغير المسجلة.
البضاعة :	كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي بما في ذلك الطاقة الكهربائية.
الاستيراد :	دخول البضائع إلى المنطقة بما في ذلك الإدخال باستثناء إحصار البضائع إلى المنطقة من المنطقة الجمركية مدفوعة الرسوم الجمركية والضرائب .
رخصة الاستيراد :	التصريح الذي يسمح بموجبه استيراد البضاعة إلى المنطقة والتي يستلزم استيرادها الحصول على رخصة.
رخصة التصدير :	التصريح الذي يسمح بموجبه تصدير البضاعة المحلية أو إعادة تصدير البضاعة الأجنبية إلى خارج المنطقة والمملكة والتي يستلزم تصديرها الحصول على رخصة.
المواد الخطرة:	أي مادة صلبة أو سائلة أو غازية والتي بسبب سميتها أو قدرتها على الاشتعال أو الانفجار أو التآكل أو بسبب خواصها الخطرة تسبب أو يمكن أن تسبب آثاراً سلبية على الصحة العامة أو على عناصر البيئة سواء بشكلها المنفصل أو عند اختلاطها مع مادة أو مواد أخرى.

المادة 3- أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة، يسمح باستيراد أي بضاعة دون قيد إلى المنطقة وفقاً للإجراءات المتبعة.

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة، يسمح بتصدير أي بضاعة دون قيد من المنطقة والمملكة أو إعادة تصديرها وفقاً للإجراءات المتبعة.

- ج- يستثنى من تطبيق أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة ما يلي:
- 1- البضاعة التي يحظر استيرادها الواردة في الملحق رقم (1) من هذه التعليمات.
  - 2- البضاعة التي يمنع استيرادها إلى المنطقة الواردة في الملحق رقم (2) من هذه التعليمات.
  - 3- البضاعة التي يحظر تصديرها الواردة في الملحق رقم (3) من هذه التعليمات.
  - 4- البضاعة التي يشترط لاستيرادها الحصول على الرخصة من السلطة والواردة في الملحق رقم (4) من هذه التعليمات.
  - 5- البضاعة التي يشترط لتصديرها الحصول على الرخصة من السلطة والواردة في الملحق رقم (5) من هذه التعليمات.
  - 6- البضاعة التي يحصر كلياً استيرادها بجهة معينة والواردة في الملحق رقم (6) من هذه التعليمات.
  - 7- البضاعة التي يحصر كلياً تصديرها بجهة معينة والواردة في الملحق رقم (7) من هذه التعليمات.
  - 8- البضاعة المخالفة للقواعد الفنية أو تدابير الصحة والصحة النباتية المحددة بمقتضى التشريعات السارية.

المادة 4- أ- مع مراعاة الاتفاقيات أو المحاضر أو البروتوكولات التي تكون المملكة طرفاً فيها، تصدر رخصة الاستيراد أو التصدير من السلطة في أي من الحالتين التاليتين فقط:

- 1- إذا كانت متطلبات السلامة العامة أو الصحة العامة أو المحافظة على البيئة أو الموارد الطبيعية أو الأمن الوطني تستدعي ذلك.
- 2- إذا كانت البضاعة خاضعة لقيود كمية وفقاً للتشريعات النافذة المفعول في المنطقة أو الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

ب- على السلطة التنسيق مع الجهات والدوائر ذات العلاقة بتسجيل المواد التي تتطلب فحصاً فنياً والخاضعة لرخص الاستيراد والتصدير للحصول على الموافقات الفنية على تلك المواد ضمن المدد المحددة في هذه التعليمات للحصول على الرخص.

ج- تعتبر رخصة الاستيراد أو التصدير شخصية ولا يجوز تحويلها أو التنازل عنها.

المادة 5- مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، للمجلس بناء على توصية مديرية خدمات المستثمر أو مديرية الجمارك أو مديرية التنظيم البيئي أو مديرية الرقابة الصحية، حسب مقتضى الحال، إصدار قرار بما يلي:

- أ- حظر استيراد أو تصدير أي بضاعة.
- ب- حصر استيراد أو تصدير أي بضاعة كلياً أو جزئياً بجهة معينة وفقاً للشروط التي يقرها ووفقاً لأحكام نظام تنظيم تسجيل المؤسسات وترخيصها في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به.

المادة 6- يتم التعامل مع البضاعة المحظورة والممنوعة وفقاً لأحكام المادة (8) من النظام.

المادة 7- أ- يقدم طلب الحصول على رخصة الاستيراد لدى مديرية خدمات المستثمر على الأتموزج المعد لهذه الغاية.

ب- يقدم طلب الحصول على رخصة التصدير لدى مديرية خدمات المستثمر على الأتموزج المعد لهذه الغاية.

ج- مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتعامل مع المواد الخطرة، يقدم طلب الحصول على رخصة استيراد قبل أسبوع على الأقل من تاريخ وصول هذه المواد إلى الميناء.

د- يجب البت بالموافقة أو الرفض على طلب رخصة الاستيراد أو التصدير خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تسلم الطلب مستكملاً كافة الوثائق والبيانات المطلوبة، ويجب أن يكون قرار الرفض

مسببا وخطيا. أما إذا كان الطلب المقدم غير مستكمل للبيانات أو الوثائق المطلوب إرفاقها به، يبلغ طالب الرخصة بذلك على أن يمهل مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل لاستكمال الطلب وإلا يعتبر الطلب مرفوضا.

هـ- على مديرية خدمات المستثمر تبليغ طالب الرخصة بقرارها، وفي حال الرفض يكون قرارها قابلا للاعتراض أمام المجلس خلال عشرة أيام عمل من تاريخ التبليغ.

المادة 8- أ- تطبيق أحكام التشريعات ذات العلاقة النافذة المفعول في حال كون البضاعة مخالفة للقواعد الفنية أو تدابير الصحة والصحة النباتية المحددة بمقتضى التشريعات السارية في المملكة.

ب- للسلطة إجراء الترتيبات اللازمة مع الجهات المختصة لتطبيق أحكام التشريعات ذات العلاقة وفقا لما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة 9- في حال عدم الموافقة على طلب منح رخصة الاستيراد ومع مراعاة أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (8) من النظام، يجب إعادة تصدير البضاعة خلال خمسة أيام من تاريخ صدور القرار بعدم الموافقة، على أن يتحمل طالب الرخصة أو وكيل الشحن أو الناقل، حسب مقتضى الحال، كلفة تخزين البضاعة وإعادة تصديرها وأي مصاريف تنتج عن ذلك.

المادة 10- أ- تكون مدة سريان رخصة الاستيراد والتصدير سنة واحدة من تاريخ الحصول عليها أو من مدة سريان تسجيل المؤسسة كمؤسسة مسجلة أيهما أسبق، وذلك باستثناء الرخصة الخاضعة لقيود كمية فينتهي مفعولها بإتمام استيراد الكمية المحددة في الرخصة أو بانتهاء مدة سريان الرخصة أيهما أسبق، ويجوز تجديد الرخصة بناء على طلب من حامل الرخصة عند انتهاء مدة السنة أو لدى تجديد التسجيل أو في حالات مبررة يوافق عليها المفوض .

ب- في حالة فقدان الرخصة أو تلفها، تصدر مديرية خدمات المستثمر رخصة بدل فاقد أو بدل تالف خلال أسبوع من تاريخ ورود الطلب إليها، على أن تكون هذه الرخصة للمدة المتبقية من مدة الرخصة الأصل المفقودة.

المادة 11- أ- يتم إلغاء رخصة الاستيراد أو التصدير بقرار من مديرية خدمات المستثمر في أي من الحالات التالية:

- 1- إذا قرر المجلس حظر استيراد البضاعة أو تصديرها أو قرر حصر استيرادها أو تصديرها كليا أو جزئيا بجهة معينة باستثناء البضاعة التي تم التعاقد عليها قبل تاريخ صدور أي من القرارين.
- 2- إذا قرر المجلس عدم السماح باستيراد البضاعة أو تصديرها بسبب منع تداولها وفقا للتشريعات المعمول بها.
- 3- إذا خالف حامل الرخصة شروط ومتطلبات منحها.
- 4- إذا صدرت الرخصة خلافا لأحكام هذه التعليمات.
- 5- إذا تم التنسيب بذلك من مديرية الجمارك في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (3) و(4) من هذه الفقرة.

ب- يكون قرار الإلغاء قابلا للاعتراض أمام المجلس خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تبليغه.

المادة 12- تعامل البضاعة المستوردة والقادمة من المنطقة الجمركية إلى المنطقة كأنها حاصلة على رخصة الاستيراد وفقا لأحكام هذه التعليمات، شريطة أن يبرز حامل هذه البضاعة رخصة الاستيراد الصادرة عن الجهات المختصة في المنطقة الجمركية.

المادة 13- تستثنى البضاعة التالية من رخصة الاستيراد:

- أ- البضاعة المستوردة باسم جلالة الملك.
- ب- البضاعة المستوردة مباشرة باسم الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة.
- ج- البضاعة المارة عبر المملكة بالترانزيت.

د- البضاعة المعاد إدخالها إلى المنطقة في حالتها الأصلية أو بعد إصلاحها.  
هـ- البضاعة المستوردة لغايات العرض وإعادة التصدير باستثناء الأفلام السينمائية المستوردة لغايات تجارية.  
و- البضاعة المستوردة مباشرة من البعثات الدبلوماسية والقنصلية لاستعمالها الرسمي.  
ز- الأمتعة الشخصية والمنزلية المحددة بالتعليمات الخاصة بذلك.  
ح- عينات البضاعة الواردة مع التجار المتجولين ضمن التحفظات التي تضعها مديرية الجمارك.  
ط- البضاعة المعاد تصديرها قبل التخليص عليها وبضاعة الأقطرمة.

المادة 14- تستثنى البضاعة التالية من رخصة التصدير:

أ- البضاعة المصدرة باسم جلالة الملك.  
ب- البضاعة المصدرة مباشرة من قبل الهيئات الدبلوماسية والقنصلية.  
ج- البضاعة المصدرة برسم التراخيص.  
د- البضاعة المستوردة والمعاد تصديرها قبل التخليص عليها جمركياً.  
هـ- البضاعة المصدرة إلى الخارج للتصليح أو لإكمال صنعها أو للتعبئة أو للعرض وإعادتها للمنطقة.  
و- الأمتعة الشخصية والمنزلية المحددة بالتعليمات الخاصة بذلك.

المادة 15- أ- تتضمن رخصة الاستيراد البيانات التالية:

1- اسم المستورد.  
2- صنف البضاعة.  
3- رمز النظام المنسق للبضاعة.  
4- كمية البضاعة ووزنها.  
5- قيمة البضاعة بالدينار الأردني كما وردت في بيان الشحن.  
6- بلد المنشأ.  
7- مركز الشحن.  
8- مركز التخليص الجمركي.  
9- تاريخ إصدار الرخصة.  
10- تاريخ انتهاء الرخصة.  
11- أية بيانات إضافية أخرى ترى مديرية خدمات المستثمر أنها ضرورية بالتنسيق مع أي جهات أخرى ذات علاقة.

ب- تتضمن رخصة التصدير البيانات التالية:

1- اسم المصدر.  
2- صنف البضاعة.  
3- رمز النظام المنسق للبضاعة.  
4- كمية البضاعة ووزنها.  
5- تاريخ إصدار الرخصة.  
6- تاريخ انتهاء الرخصة.  
7- أية بيانات إضافية أخرى ترى مديرية خدمات المستثمر أنها ضرورية بالتنسيق مع أي جهات أخرى ذات علاقة.

المادة 16- لا يجوز تفريغ أي وسيلة نقل تحمل مواد خطرة في أي مكان في المنطقة إلا وفق الأحكام المتعلقة بذلك في نظام حماية البيئة لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة 17- على مديرية الجمارك عدم السماح بتصدير أي نوع من أنواع المواد الخاضعة لرسوم تصدير وفق التشريعات السارية في المنطقة إلا بعد إبراز شهادة أو فاتورة من الجهات المختصة تفيد بأنه تم دفع الرسم المقرر عن الكمية المنوي تصديرها.

المادة 18- يحظر إدخال البضاعة إلى المنطقة التي تشكل تعديا على أي حق من حقوق الملكية الفكرية الخاضعة للحماية بمقتضى التشريعات النافذة ذات العلاقة وفق الأسس التالية:  
أ- لصاحب الحق أن يقدم طلبا إلى مديرية الجمارك لوقف إجراءات التخليص والإفراج عن تلك البضاعة شريطة تقديم وصف مفصل للبضاعة المخالفة.

ب- يجوز للمفوض أو من يفوضه وقف إجراءات التخليص والإفراج عن البضاعة إذا توافرت القناعة لديه بناء على دلائل ظاهرية وواضحة بحدوث التعدي وفقا للأحكام التالية:

1- يقوم الموظف المختص في مديرية الجمارك بتنظيم محضر بواقع البضاعة موضعا فيه جميع التفاصيل من حيث الصنف والمنشأ والبلد المصدر واسم المصدر واسم المستورد وكذلك الدلائل والعلامات التي عاينها في البضاعة واقتنع من خلالها بحدوث التعدي ورفع له لرئيسه المباشر في المركز الجمركي.

2- يقوم مسؤول المركز الجمركي بدراسة المحضر المرفوع إليه وبعد أن يعاين بنفسه البضاعة الواردة وإذا تولدت لديه القناعة بحدوث التعدي يقرر إما وقف إجراءات التخليص أو الإفراج عن البضاعة خلال مدة لا تتجاوز 24 ساعة من تاريخ إحالة المحضر إليه.

3- على مسؤول المركز الجمركي إعلام مدير مديرية الجمارك بذلك.

4- على مدير مديرية الجمارك دراسة قرار وقف التخليص الصادر من قبل مسؤول المركز الجمركي والتنسيق مع الجهات المعنية بحقوق الملكية الفكرية المعنية. وفي حالة التثبت من صحة قرار الوقف، يقوم بإبلاغ المستورد وصاحب حق الملكية الفكرية أو من يمثلها قاتونا في المنطقة وخلال مدة (3) أيام عمل من تاريخ قرار وقف إجراءات التخليص والإفراج. وفي حالة ثبوت عدم صحة قرار وقف إجراءات التخليص والإفراج، يتوجب إبلاغ مسؤول المركز الجمركي فوراً للإلغاء قرار الوقف والتخليص على البضائع.

5- إذا لم يتم إبلاغ مديرية الجمارك خلال (8) أيام عمل من تاريخ تبليغ صاحب الحق بقرار وقف إجراءات التخليص الصادر استنادا للبند (1) من هذه الفقرة والإفراج عن البضاعة بأنه تم إقامة دعوى يتم الإفراج عن البضاعة بعد التأكد من استيفائها لجميع المتطلبات القانونية للاستيراد.

ج- لغايات أحكام هذه المادة تعني عبارة حقوق الملكية الفكرية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصاميم للدوائر المتكاملة والأسرار التجارية والرسوم الصناعية والنماذج الصناعية والمؤشرات الجغرافية.

د- يستثنى من تطبيق أحكام هذه المادة:

- 1- الكميات القليلة من البضائع ذات الصفة غير التجارية.
- 2- البضائع الشخصية والهدايا الواردة بحوزة المسافرين أو في طرود صغيرة.
- 3- البضائع العابرة (الترانزيت).
- 4- البضائع التي تم طرحها في أسواق البلد المصدر من قبل صاحب الحق أو بموافقة.

هـ- 1- يتولى القسم المختص بمديرية الجمارك مسك السجلات التالية:

- سجل مخصص لتسجيل عناوين التبليغ في المملكة لأصحاب حقوق الملكية الفكرية الذين يرغبون بتسجيل عناوينهم لدى مديرية الجمارك.
- سجل خاص لتدوين الإجراءات المتخذة من حيث المعلومات المتعلقة بالبضاعة المحجوزة وتاريخ الحجز وتاريخ إبلاغ صاحب الحق بقرار المحكمة أو مديرية الجمارك أو غيرها من الإجراءات والمدد.

2- لغايات اختصار الإجراءات يقوم القسم المختص بالتنسيق مع سجل العلامات التجارية للاحتفاظ بكشوفات تتضمن العلامات التجارية المسجلة لديه.

3- يستوفي القسم بدل خدمات لا يتجاوز (10) دناتير سنويا وذلك لقاء تسجيل حق الملكية الفكرية المراد حمايته.

المادة 19- يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة 20- تستوفي مديرية خدمات الاستثمار بدل خدمات مقداره (15) ديناراً و (10) دناتير بدل إصدار الرخصة أو بدل تالف أو فاقد .

المادة 21- يجوز تعديل ملاحق هذه التعليمات كلما كان ذلك ضروريا بقرار صادر عن المجلس .

المادة 22- تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية.

الملحق رقم (1)

تعتبر البضاعة المدرجة أدناه محظور استيرادها إلى المنطقة:

البضاعة المستوردة
الأسلحة والذخائر والمتفجرات
المخدرات والمؤثرات العقلية بكافة أنواعها ما عدا المصحوبة بوصفة طبية ومسجلة لدى وزارة الصحة
مادة القات
المواد الإباحية
البضاعة التي تشكل تعدياً على حقوق الملكية الفكرية
الأموال المزورة
المرجان
المفرقات النارية- بكافة أنواعها وأشكالها وملح البارود

Formatted Table

## الملحق رقم (2)

تعتبر البضاعة المدرجة أدناه ممنوع استيرادها إلى المنطقة:

البضاعة المستوردة
السيارات التي تسير على الديزل
النفايات الكيماوية المبينة بالقوائم الفنية ذات العلاقة لدى مديرية خدمات المستثمر
النفايات البلاستيكية
البطاريات المستعملة
الإطارات المستعملة
الثلاجات والمكيفات المستعملة والتي تعمل بغاز الفريون
المواد والنفايات الخطرة والمشعة والنوية والمضرة بالبيئة كما هي مفصلة بالقوائم الفنية ذات العلاقة لدى مديرية خدمات المستثمر
المبيدات الحشرية، مبيدات الفطريات، مبيدات الأعشاب الضارة، والمطهرات المبينة بالقوائم الفنية ذات العلاقة لدى مديرية خدمات المستثمر
الاسيتوس الأزرق والمواد التي تحتويه
بايفينيل متعددة الكلورة (PCB)
المحولات والمكثفات التي تحتوي على البايفينيل متعدد الكلورة
الحيوانات المهددة بالانقراض أو أجزاؤها



الملحق رقم (3)

تعتبر البضاعة المدرجة أدناه محظور تصديرها من المنطقة:

البضاعة المصدرة
الآثار
المرجان والأصداف وأسماك الزينة البحرية
الحيوانات المهددة بالانقراض وأجزاؤها

#### الملحق رقم (4)

تعتبر البضاعة المدرجة أدناه خاضعة لرخص الاستيراد:

البضاعة المستوردة
المواد والمصادر المشعة بأنواعها، واليورانيوم المستنفذ
الحيوانات الحية
السائل المنوي الحيواني المجمد
المبيدات الحشرية، مبيدات الفطريات، مبيدات الأعشاب الضارة، والمطهرات المبينة بالقوائم الفنية ذات العلاقة لدى مديرية خدمات المستثمر
المواد الخطرة كما هي مفصلة بالقوائم الفنية ذات العلاقة لدى مديرية خدمات المستثمر .
البذور والثمار المستعملة للزراعة
الأدوية البيطرية
أمواس كبلس وما شابهها
نترات الأمونيوم
أجهزة الرادار
أجهزة حل الشيفرة
الأدوية، المضادات الحيوية، الدم البشري والمطاعيم والعقاقير
المستحضرات والمكملات الغذائية المستخدمة للرياضيين خصيصا
برومات البوتاسيوم
الصبغات الغذائية
مشنقات الهيدروكربون المعالجة بالهالوجين
الفريونات
الهواتف الخلوية
اجزاء الهواتف الخلوية
الفضة ومصنوعاتها
الحلي والغواية (ذهب روسي)
ويسكي
نبيذ
بيرة بكحول
صنوبر، هال ، قهوة، مكسرات
شوكولاته
البسة جديدة وستوك
أحذية جلد طبيعي و أحذية جلد صناعي
حقائب سنتي
قداحات
شاشات تلفزيون
نظارات شمسية
أقمشة مطرزة
شالات نسائية
دخان / سجائر
سيجار
قطع غيار سيارات
قطع كمبيوتر ولوازمه
كمبيوتر محمول (لاب توب) ولوازمه
مواد تجميل بكافة أنواعها

Formatted Table

Formatted Table

**الملحق رقم (5)**

تعتبر البضاعة المدرجة أدناه خاضعة لرخص التصدير:

البضاعة المصدرة
إناث الأغنام والماعز والأبقار الحية
الأدوية البشرية والعقاقير الطبية
المواد الطينية المستخرجة من البحر الميت

الملحق رقم (6)

تعتبر البضاعة المدرجة أدناه بضاعة محصور استيرادها بجهة معينة:

الجهة المعنية	البضاعة
شركة مصفاة البترول الأردنية	البترول ومشتقاته، عدا الزيوت المعدنية والغاز الطبيعي وأسطوانات الغاز المنزلية
شركة مناجم الفوسفات الأردنية	ملح البارود والمتفجرات وكيسون المتفجرات
شركة مناجم الفوسفات الأردنية	نترات الأمونيوم
شركة مناجم الفوسفات الأردنية	الفوسفات الخام

الملحق رقم (7)

تعتبر البضاعة المدرجة أدناه بضاعة محصور تصديرها بجهة معينة:

الجهة المعنية	البضاعة
شركة مصفاة البترول الأردنية	البترول ومشتقاته، عدا الزيوت المعدنية
شركة مصفاة البترول الأردنية	أسطوانات الغاز المنزلية
شركة مناجم الفوسفات الأردنية	ملح البارود والمتفجرات وكبسون المتفجرات
شركة مناجم الفوسفات الأردنية	نترات الأمونيوم
شركة مناجم الفوسفات الأردنية	الفوسفات الخام